فتقول قنوي وغلوي ونبوي وحبلوي
فايده المراء الجدال والمناواة المعارضة
لان النوى البعد والمعرق بالمهملة الاصيل
من قولهم اعرقت الشجرة اذا انفذت عروقها
في الارض والموبق المهلك تنبيه عبارته
توهم ان القلب في نحو دنيي واجب كالمقصور
الثلاثي وليس كذلك بل يجوز في الفه الحذف
كدنيي وحبلي بل هو افصح من القلب
ويجوز فيه ايضا وجه ثالث وهو القلب
مع ادخال الف كدنياوي وحبلاوي لكنه
ضعيف تنبيه اخر فهم من اقتصاره
على وزن فتي ودنيي انه لا يجوز في الف المقصور
الخماسي والسداسي كمصطفى ومستدعا
الا الحذف ومن قال الهمزة المصطفوية
فقد اخطأ وكذا لو كان ثاني الرباعي
متحركا كالمرجى في الفه الا الحذف كجمزي
بالجيم والزاي لضرب من السير وسكت عنه
الناظم تنبيه اخر اذا كان اخر المنسوب
اليه ياء مشددة فان كانت رابعة فاكثر

كقرشي

٧٦

كقرشي وحيحي فيها او ثالثة كعلي وعدي
او ثانية كحي وجب ايضا واوا فتقول علوي
وعدوي وحيوي واما جعلنا قول الناظم
هذا غلوي مثالا للمنسوب الى العلا ليطابق
قوله وان يكن مما على وزن فتي اي مقصورا
تكملة الحق الشيخ
بهذا الباب فصولا في احكام كثيرة كالنسب
الى نحو تمرة والى المنقوص والممدود والى ما اخره
ياء مشددة كما سبق والى فعيلة وفعيلة والى
المضاف والى الثلاثي المحذوف اخره وغير ذلك مع
انه يبسط في التصغير والحاجة في علم الاعراب
الى احكام النسب اشد من التصغير لان التصغير
متمحض من علم التصريف فاما نحو تمرة ففتح
كسرته لئلا تتوالى الياء بعد كسرتين فيقال النمري
والسلمي في بني نمر وبني سلمة واما المنقوص فا
لقول فيه قريب من المقصور اي ان كانت
ياؤه خامسة فاكثر كالمشتري والمستدعي
حذفت او رابعة كالقاضي والمعطي جاز قلبها
واوا كالقاضوي والحذف اجود او ثالثة

Copyright © King Saud University